

21-6/ ماحكم اشتراط سداد القرض بعملة اخرى

عبدالمحسن الزامل

هذا سائل يسأل عن اشتراط سداد القرض بعملة اخرى. احسن الله اليكم. من مالا فان الواجب هو رد المثل. والقرض من عقود الانفاق. ولذا اهل العلم بينوا وقالوا واجمعوا على انه لا يجوز اشتراط النفع والفائدة في القبر. وهذا هو ربا القبر. والادلة على هذا بينة واضحة. لكن - 00:00:00

يتعلق بهذا السؤال وهو اشتراط رد القول بعملة اخرى على هذا يكون خوف لا يكون قارورة لأن المقصود من القرض هو ان تنفع اخاك المقترض ان يكون قومك - 00:00:30

قرضا لله سبحانه وتعالى. فهذا هو المشروع ان يكون قرظك لوجه الله سبحانه وتعالى. فاذا اشترطت شيئا صرفة عن وجهه الشرعي الذي يحوله الى عقد صرف وعلى هذا يكون شرط القبض وهو التقابض حالا. وعلى هذا لا يجوز لانه يكون ربا - 00:00:50 يكون نشأ. ومن شرط التصرف يعني يكون صرفا في هذه الحالة. ومن شرط المصارفة ان تسلم يعني لا يجوز بيع الذهب في يعني بالفظة الا يدا بيده هذا محل اجماع - 00:01:20

لا يجوز مثل هذا الفعل وانما الواجب هو ان تقرظه ثم بعد ذلك عند السداد اذا اراد ان يعطيك عاوز ايه على ان تأخذ مثلا دولارات مكان الريالات او الجنيهات او تأخذ - 00:01:40

الدنانير والمكائن الريالات او ما اشبه ذلك من العمر لا بأس. لكن بشرط ان تأخذ بشرطين ان تأخذها بسعر يومها والا تفترق وبينكما شيء كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال اني ابيع بالبقيع بالدرهم فاخذ - 00:02:00

درهم. اه فسألته النبي عليه الصلاة والسلام. ذلك فقال يا باسما لم تفترقوا بين يعني يقول ايه يقول مثلا ابيع البعير مثلا بمئة درهم مئة درهم اليوم ثم يوفيني غدا فيقول ما عندي - 00:02:20

ما عندي درهم عندي دنانير. نقولكم سعر؟ كم صرف؟ الدينار من الدرهم. قالوا صرف الدينار عشر نقول يعني هذا اليوم نقول تأخذ منه عشرة دنانير ولا تفترق ان يأخذ يأخذك ولا تفترق بينكما شيء في هذه الحال - 00:02:40 لا بأس كما تقدم نعم. احسن الله اليكم هذا - 00:03:00